مفهوم الشريعة وخصائصها

"مفهوم الشريعة"

أوّلا: مفهوم الشّريعة:

لضبط مفهوم: "الشّريعة" يجب بحث الدّلالة اللّغويّة والاصطلاحيّة.

–تعريف الشّريعة لغة: مشتقة من الفعل: شرع، يقال: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: إذا تناول الماء بفمه وشرعت الدّوابّ في الماء تشرع شرعاً وشروعاً، أي: دخلت، والشّريعة والشّراع والمشرعة، هي: المواضع التي يُنحَدرُ إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمّي ما شرع الله تعالى للعباد شريعة، والشّريعة والشِّرعة ما سنّ الله تعالى من الدّين وأمر به، وقال الأزهري: معنى شرع، أي: بيّن وأوضح.[1]

لفظ الشّريعة في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "**ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**" [المائدة:48]

وقوله أيضا: "**ثم جعلناك على شريعة من الأمر**" [الجاثية:18]

والتّشريع هو: سنّ القوانين، والشّارع هو سانّ الشّريعة.[2]

– تعريف الشّريعة اصطلاحاً.

عرّفها علماء الأصول قديماً وحديثاً بتعاريف كثيرة ومختلفة، سأذكر أهمّها وأشهرها، ثمّ أحاول صياغة تعريف أراه صحيحاً في نظري.

قال ابن حزم: "الشّريعة هي: ما شرعه الله على لسان نبيّه في الدّيانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السّلام قبله والحكم منها للنّاسخ"[3]

وقال ابن تيمية: "اسم الشّريعة والشّرع والشّرعة، فإنّه ينتظم كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[4]

وقال الزّرقا:"الشّريعة في مراد الفقهاء تعني: ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء سواء ما تعلّق منها بالاعتقاد أو العمل الذي يوجب الإسلام تطبيقه لتحقيق الغاية المبتغاة والمرجوة من تلك الشّريعة"[5]

---

[1] ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص2238.

[2] مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط4، دار الدعوة، القاهرة، 2004م، ص479.

[3] ابن حزم الظاهري،عليّ بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دون رقم الطبع، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون سنة الطبع ص212.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص56.

[5] الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج1، ط9، مطبعة الأديب، دمشق، 1968، ص30.

فهي هنا يساوي معناها معنى الفقه في الصّدر الأوّل.

وعرفها المراغي بقوله: "أن الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ اللاحق منها السابق وأن الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء"[6]

التّعريف المختار: من خلال التّعاريف السّابقة يمكن إعطاء تعريف للشّرع بأنّه: "ما سنّه الله تعالى من أحكام وأوحى بها إلى نبيّ من الأنبياء لتبليغها، أمّا التّشريع: فهو العلم الذي يبحث حالة الفقه الإسلاميّ في عصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما بعده من العصور وحالة المجتهدين ومناهجهم في استنباط الأحكام.

الفرع الثّاني: العلاقة بين التّعريف اللّغويّ و الاصطلاحيّ.

ممّا لا شكّ فيه أنّ العلاقة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ لأيّ لفظ من الألفاظ وثيقة جدّاً، فلا يوجد معنى اصطلاحيّ مُنبتّ الصّلة عن معناه اللغويّ، وعليه: فالمعنى اللّغويّ للفظ الشّرع واضح وجليّ في المعنى الاصطلاحيّ فإذا اعتبرناه مورد الماء الجاري في اللّغة فتكون الأحكام الشّرعية سمّيت شريعة من جهة أنّها توصل إلى حياة النّفوس كما أنّ مورد الماء يوصل إلى ما فيه حياة، وإذا اعتبرناه الطّريقة الواضحة، فتكون الأحكام الشّرعيّة سميّت شريعة من جهة أنّها مستقيمة لا عِوج فيها ولا اضطراب، كما أنّ الطّريقة الواضحة لا التواء فيها ولا اعوجاج.

- **تعريف الفقه لغة:**

الفقه هو فهم الشّيء[7] وكلّ علم بشيء فقه، فهو يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختصّ به علم الشّريعة.[8]

ورود لفظ الفقه في القرآن:

قوله تعالى: "**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي**" [طه:27-28]

وقوله:"**ولكن لا تفقهون تسبيحهم**" [الإسراء:44]

وقوله: "**قَالُوا يشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول**" [هود:91]

وفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقّهه في الدِّين**"[9]

-تعريف الفقه اصطلاحا:

"الفقه هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيلية"[10]

---

[6] تفسير المراغي: 6/ 130.

[7] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 2/ 479.

[8] مقاييس اللغة: 4/ 442.

[9]

الفرق بين الشّريعة والفقه:

ومما سبق، يتّضح أن الفقه أخص من الشريعة، لتعلقه بمعنى: الفهم ومعرفة الأحكام الشرعية العملية للمكلفين من أدلتها التفصيلية، فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة، أمّا الشّريعة فتطلق على نصوص الكتاب والسّنّة، أي: أنّ الشريعة المحمدية واحدة، والمذاهب الفقهيّة كثيرة منها: المذهب الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري.

المحاضرة الثانية:

خصائص الشّريعة الإسلاميّة: الرّبانيّة الشّمول–الوسطيّة.

اختصّت الشّريعة الإسلاميّة بخصائص تميّزها عن غيرها من التّشريعات، سنذكر بعضها كما يلي:

أولا: خصيصة الربّانيّة:

إن الخصيصة الأولى من الخصائص العامة للإسلام هي :الربانية، والربانية كما يقول علماء العربية مصدر صناعي منسوب إلى الرب زيد، فيه الألف والنون، على غير قياس، ومعناه :الانتساب إلى الرب أي :الله ويطلق عر الإنسان أنه رباني إذا كان وثيق الصلة بالله، عالما بدينه وكتابه، معلمًا له.

وفي القرآن الكريم: "**وَلَكِن كُونُو رَبَّانِين بِمَا كُنتُمْ تعلمون الكتاب وَبِمَا كُنتُمْ تَدرسون**" [آل عمران:78]

والمراد من الربانية هنا أمران: أ)– ربانية الغاية والوجهةب)– ربانية المصدر والمنهج.

أ)–ربانية الغاية والوجهة:

فأما ربانية الغاية والوجهة، فنعني بها :أن الإسلام يجعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد، هو حسن الصلة بالله والحصول على مرضاته، فهذه هي غاية الإسلام، وبالتالي هي غاية الإنسان، ووجهة الإنسان، ومنتهى أمله وسعيه وكدحه في الحياة. "**يا ايها الانسان إنك كادح إلى رب كدحا فملاقيه" [الانشقاق:6] "وأن إلى ربك المنتهى" [النجم: 42]**

ولا جدال في أن لإسلام غايات، وأهدافًا أخرى إنسانية واجتماعية؛ ولكن عند التأمل، نجد هذه الأهداف في الحقيقة خادمة للهدف الأكبر، وهو مرضاة الله تعالى، وحسن مثوبته، هذا هو هدف الأهداف، أو غاية الغايات.

في الإسلام تشريع ومعاملات،، ولكن المقصود منها هو تنظيم حياة الناس حتى يستريحوا ويبرأوا من الصراع على المتاع الأدنى، ويفرغوا لمعرفة الله تعالى وعبادته، والسعي في مراضيه.

وفي الإسلام جهاد وقتال للأعداء، ولكن الغاية هو: "**حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**" [الأنفال:39]

---

[10] نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص11.

وفي الإسلام حثّ على المشي في مناكب الأرض والأكل من طيباتها؛ ولكن الغاية هي القيام بشكر نعمة الله وأداء حقه، **"كلوا من رزق الله واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور"** [سبأ: 15]

وكل ما في الإسلام من تشريع وتوجيه وإرشاد، إنما يقصد إلى إعداد الإنسان ليكون عبدًا خالصًا لله، لا لأحد سواه، ولهذا كان روح الإسلام وجوهره هو التوحيد.

ولقد خاطب الله تعالى رسوله محمدًا صلى بهذه الحقيقة، وأمره أن يعلنها ويبلغها للناس، فقال: **"قل ان صلاتي ونسكي ومحيياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ...المسلمين"** [الأنعام:**161-164**]

ب)- ربانية المصدر والمنهج:

نعني به أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه، منهج رباني خالص؛ لأن مصدره وحي الله تعالى إلى خاتم رسله مُحَمَّدﷺ لم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد أو إرادة أسرة، أو إرادة طبقة، أو إرادة شعب، وإنما جاء نتيجة لإرادة الله، الذي أراد به الهدى والنور، والبيان البشرى، والشفاء والرحمة لعباده.

قال تعالى مخاطبا الناس: **"أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا"[ ]**

ومعنى ذلك أن الشّريعة الإسلامية من عند الله سبحانه وتعالى.

وقال: "**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم** .." [لشورى: 13]

وقال: "**ثُم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون**" [الجاثية:18]

فأحكام الشّريعة مستمدّة من وحي الله لفظاً ومعنى، وهو :القرآن الكريم، أو معنى من عند الله ولفظاً من النبيّ ﷺ وهي:السّنّة المطهرة.

وكون الشريعة من عند الله، فهذا يحفظها من الخطأ، ويعصمها من الهوى وعبث العقول؛ فإن نصوص القرآن والسنة تحمل بين ثناياها أموراً ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهي: العقائد والعبادات والأخلاق، وتشتمل على قضايا وقواعد عامة للبشر أن يجتهدوا في حدودها وفْق ما يحقّق المصلحة الإنسانية ويدفع عنها الضرر.

قال تعالى: **"إن نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"** [ ]

ثانيا: خصيصة الشّمول.

الشّريعة الإسلاميّة شاملة لجميع شؤون الحياة البشريّة؛ لذلك لا تقبل التّخصيص ولا الاستثناء، فهو شمول حقيقي لا يتجزأ، وكذلك لم تشرع لجيل من البشر دون جيل، أو لبلد دون بلد؛ بل هي عامة للنّاس كافة، على اختلاف ألوانهم، وأجناسهم، ولجميع العالم دون استثناء، كما أنها غير مقصورة على فترة معينة، وإنما هي شاملة للزمان كما هي شاملة للمكان.

قال الله تعالى: **"وما أَرسلْناكَ إِلَّا كَافَّةً للناسِ بشيرا ونَذيرا ولَكن أَكْثَر الناسِ لَا يعلَمون"** [سبأ:28]

وقال أيضا: "**قُلْ يا أَيها الناس إِنِّي رسولُ اللَّه إِلَيكُم جميعا**" [الأعراف:158]

وعليه فهي باقية لا تزول ولا تنسخ ولا تتغير؛ لأنّ النّسخ فيها بعد انقطاع الوحي، وانتقال الرسول بالرفيق الأعلى يستحيل مطلقا.

لذلك كانت قواعدها ومبادئها وأحكامها وكل ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس كلهم في كل عصر ومصر، وتفي بحاجاتهم وقضاياهم ونوازلهم ولا يضيق ذلك شيئا؛ لأنه من الله تعالى العليم الخبير.

"**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**" [الملك:]

ثالثا: خصيصة الوسطيّة.

الوسطية نسبة إلى الوسط وهو اسم لما بين طرفي الشّيء أو حافتيه، نقول هذا وسط بين الحسن والرديء ويطلق على خيار الشّيء؛ كوسط الوادي، أي: خير مكان فيه.

وقد جعل الله تعالى أمّة نبيينا وسطًا أي: خيارا، ويقصد بالتّوسط في هذا المعنى أن يتحرى المسلم الاعتدال في الأمور كلها، قولا وفعلا، ويبتعد عن التّطرف قولا وفعلا، فلا يغلو، ولا يفرط، فالإفراط والتّفريط؛ مذمومان شرعا.

قال الله تعالى: "**وَكَذَلك جعلْناكُم أُمةً وسطًا لتَكُونُوا شهداء علَى الناسِ ويكُون الرسولُ علَيكُم شهِيدا**" [البقرة:143]

نهى الله عنهما الإفراط والتفريط وذم أهلهما، قال الله تعالى: "**فَاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغو**" [هود:112]

والإسلام وسط في الأخلاق، فقد جاءت الشريعة الإسلامية وسطا بين الإفراط والتفريط في الالتزام الأخلاقي، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية فردا أو جماعة، والإنسان مأمور أن لا يأتي من أقواله وأفعاله إلا بما فيه مصلحة أو درء مفسدة وفق الوسطية والسّماحة.

وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه المعاني قال تعالى: "**ولَا تَجعلْ يدكَ مغْلُولَةً إِلَى عنقك ولَا تَبسطْها كُلَّ الْبسط فَتَقْعد ملُوما محسورا**" [الإسراء:29]

فالوسطية التي دعا إليها الإسلام ينبغي أن تكون كذلك في أعمال الخير ومصالح العباد، يقول العز بن عبد

السلام- رحمه الله تعالى -في كتابه" قواعد الأحكام في مصالح الأنام ما نصه: "الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[11]"

مستندا في ذلك إلى قوله تعالى:"**ولَا تَجعلْ يدكَ مغْلُولَةً..**"

وقوله: "**والذين إِذَا أَنْفَقُوا لَم يسرِفُوا ولَم يقْتُروا وكَان بين ذَلك قَواما**" [الفرقان:67]

11

فالتقصير في الأمور والمصالح سيئة، والإسراف فيها أيضا سيئة، والحسنة ما توسط بينهما، وخير الأمور أوساطها فلا يكلف الإنسان نفسه من الأعمال والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملل والسآمة حتى يضيع العبادة بالكلية"

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**ما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله**"[12]

وقد نهى رسول الله عن التّنطّع في الدّين، وهو التعمق والغلو ومجاوزة الحدود قولا وفعلا؛ وذلك لأنه ابتعاد عن الاعتدال والتوسط، لأن الإسلام اختار منهج الوسطية؛ وبه تستقيم شؤون الحياة كلها.

عن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: "**هلك المتنطعون، قالها ثلاثا**"[13]

روى الإمام البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج يسألون عن عبادة النبي؟ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا :وأين نحن من النبي، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم :أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر :أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله إليهم، فقال":أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله آخر :إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[14]

ولما كانت الوسطية من أبرز خصائص هذه الأمة؛ فقد أعطيت الشهادة على الناس، قال الله تعالى:" **و كَذَلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم** شهيدا" [البقرة: 143]

ومن يسر الإسلام وسماحته رفع الحرج عن الناس، فلم يكلفهم إلا بما يطيقون، لذلك منع الغلو والتشديد في العبادة.قال: "**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه**"[15]

عن أبي هريرة رضي الله عنه –أن النبي **فسددوا وقاربوا و أبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[16]

خصيصة الخلود: صالحة لكل وقت ومكان بقواعده وأصوله الكلية فقد بني على التيسير ورفع الحرج "وما جعل عليكم في الدين من حرج" "يريد الله بكم اليسر"

---

[12] أخرجه البخاري ومسلم

[13] رواه مسلم

[14] رواه البخاري ومسلم

[15]

[16] رواه ابن حبان(

خصيصة العالمية: "وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين" ليس خاص بجنس من البشر أو مكان سليمان الفارسي صهيب الرومي بلال الحبشي عبد الله بن سلام اليهودي الإمام أبو حنيفة الفارسي والإمام مسلم النيسابوري والبخاري من بخارى وابن حزم وابن رشد من الأندلس.